



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019م

بتشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُشكل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي برئاسة الأستاذة/ خلود أحمد النعيمي، وعضوية كل من التالية أسمائهم:

- |              |                                  |
|--------------|----------------------------------|
| عضو          | 1- الدكتور/ عبدالله بوكلاه لوتاه |
| عضو          | 2- الدكتور/ حسين على مسيح        |
| عضو          | 3- الدكتورة/ سعاد محمد المرزوقي  |
| عضو          | 4- الدكتور/ حسين محمد العثمان    |
| مقررًا للجنة | 5- الأستاذة/ نسيمه عبيد الزريف   |

المادة (2)

تختار اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة (3)

- 1- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- 2- تجتمع اللجنة بشكل دوري لا يقل عن اجتماع واحد كل شهر على الأقل، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة بناءً على طلب رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة أو رئيس اللجنة.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعها بمقر دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة أو في أي مكان آخر يقرره رئيس اللجنة وفق مقتضى الحاجة.



- 4- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- 5- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية المداولات والتوصيات حول الطلبات المعروضة على اللجنة.
- 6- يجوز للجنة دعوة من ترى من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

#### المادة (4)

ترفع اللجنة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة تقارير سنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

#### المادة (5)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدة أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

#### المادة (6)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، يُمنح رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مالية شهرية قدرها (6,000) درهم، كما يُمنح مقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (3,000) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

#### المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 14 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق: 19 فبراير 2019م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة